الفقرة الرابعة :

" وتشكل اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة على النحو الآتى :

(١) وكيل وزارة الصحة ، رئيسا .

(٢) محام عام يندبه النائب العام .

(٣) الأعضاء الآتى بيانهم أو من ينوب عنهم :

مدير الأمن العام .

مدير إدارة مكافحة المخدرات .

مدير إدارة المساعدات الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية .

مدير إدارة الأمن الصناعى بوزارة القوى العاملة .

مدير إدارة الصحة العقلية والنفسية بوزارة الصحة .

(٤) مدير المصحة .

وللجنة أن تستعين فى سبيل تأدية مهمتها بمن ترى الاستعانة به " .

الفقرة السادسة :

" ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج ، ويبقى بالمصحة إلى أن تقرر اللجنة المشار إليها بالفقرة الثالثة الإفراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ، وفى حالة مغادرة المريض للمصحة قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإدارى ، ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على من كان محرزا لمخدر لم يقدمه إلى الجهة المختصة عند دخوله المصحة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣

بفتح اعتماد إضافى بموازنة الهيئة العامة لتعمير الأراضى وتعديل موازنة صندوق استثمار للسنة المالية ١٩٧٢/٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعتمد بالموازنة الاستثمارية الباب الثالث — الاستخدامات الاستثمارية من جانب الاستخدامات الرأسمالية من موازنة الهيئة العامة لتعمير الأراضى فى السنة المالية ١٩٧٢/٧١ فتح اعتماد إضافى قدره ١,٣٤٦,٠٠٠ جنيه (مليون وثلاثمائة وستة وأربعون ألف جنيه) لمواجهة سداد الفوائد السابقة على بدء التشغيل فى السنة المالية ١٩٧٢/٧١ وذلك مقابل زيادة الباب السابع قروض (قروض محلية) من جانب الإيرادات الرأسمالية بذات القدر .

مادة ٢ — يعتمد زيادة الموازنة الاستثمارية بالموازنة العامة للدولة (الاستخدامات الاستثمارية) بمبلغ ١,٣٤٦,٠٠٠ جنيه (مليون وثلاثمائة وستة وأربعين ألف جنيه) الهيئات العامة — فى السنة المالية ١٩٧٢/٧١ وذلك مقابل زيادة التمويل — القروض المحلية والمساهمة للهيئات العامة بذات القدر .

مادة ٣ — يعتمد زيادة إجمالى الاستخدامات الاستثمارية بجانب الاستخدامات من موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ بمبلغ ١,٣٤٦,٠٠٠ جنيه (مليون وثلاثمائة وستة وأربعين ألف جنيه) ، مقابل زيادة الموارد المتاحة لتمويل الاستخدامات الاستثمارية (القروض المحلية) بذات القدر .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات